حكم المضمضة حال الصيام

س: في حال الصوم هل يجوز وضع الماء في الفم عند الوضوء ؟.

ج: المؤمن مأمور بإسباغ الوضوء ، وبذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما ) رواه الترمذي وأبو داود وصححه الألباني

أسبغ الوضوء : أي أكمله .

فنبه عليه الصلاة والسلام على تجنب المبالغة في المضمضة والاستنشاق حال الصوم حتى لا يؤدي ذلك إلى المحظور وهو دخول الماء في الجوف حال الصيام . أما مجرد المضمضة حال الصوم فليس فيها شيء إذا لم يدخل الماء في جوف الصائم.

ولذلك صح في الحديث أن عمر بن الخطاب قال هششت فقبلت وأنا صائم فقلت يا رسول الله صنعت اليوم أمرا عظيما قبلت وأنا صائم قال : ( أرأيت لو مضمضت من الماء وأنت صائم ) قلت : لا بأس به قال فمه ) رواه أبو داود وصححه الألباني

قال شارح الحديث في قوله صلى الله عليه وسلم : ( أرأيت لو مضمضت من الماء ) : فيه إشارة إلى فقه بديع وهو أن المضمضة لا تنقض الصوم وهي أول الشرب .

الإسلام سؤال وجواب .